

وقد نظرت في تقرير حكومي باكستان^(١) والهند^(٢) ،

١- تلاحظ أن كلا حكومتي باكستان والهند وقد كررتا ابدا استعدادهما لمتابعة المفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب أفريقيا وفقا للرغبات التي أعرب عنها الأمم المتحدة ،

٢- وتلاحظ مع الأسف أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لم تتوافق بعد على اجراء مثل هذه المفاوضات ،

٣- وتحت الاراف المعنيين على الدخول في مفاوضات لتسهيل الوصول الى تسوية مشكلة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب أفريقيا ، وتتشدد على الأنصار حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أن تتعاون على تحقيق هذه الغاية ،

٤- وتشير أيضا الى قرارها رقم ٩٢٦ (دورة ١٠) المتخد في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذي ينص على برنامج يسمى "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" ،

٥- وتدعو الاراف الى القيام، منفردين أو مجتمعين ، بعوانة الجمعية العامة بالتقدير المناسب بـ *

الجلسة العامة ٦٤٨

٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦

١٠١٦ (دورة ١١) - مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة عن مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع ٣١٨٨/٠

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جع ٣١٨٦/٠

وأذ تشير بشكل خاص الى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة رقم ١١٧ (دورة ١٠) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر)، التي ناشدت فيها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أن تراعي الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦٥ من الميثاق،

واذ تلاحظ انها اعلنت فيما أعلنته ، في القرار رقم ٦٦٦ باء (دورة ٢) المتخذ
في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، أن السياسات الحكومية التي تستهدف ادامه التميز
أو زيادته تتنافى الميثاق ،

واز تلاحت ذلك أن القرارات ٣٦٥ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠، و ١١٥ (دورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، و ٦٦٦ ألف (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ قد أكدت تباعاً أن سياسة "الفصل العنصري" مبنية بالضرورة على نظريات التمييز العنصري،

وأقتناعاً منها بأن خير كفيل ، في مجتمع متعدد العناصر، لا حلال الانسجام ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته ، والعمل بصورة سلمية على بناء مجتمع موحد ، هو توجيه النّظام التشريعية وقواعد العمل المستقر نحو تأمين نظام قانوني يضمن المساواة أمام القانون وازالة التمييز بالنسبة إلى الجميع بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو اللون ،

وأقتناعا منها كذلك بأن التقدم في سبيل الوصول إلى حل لهذه المشكلة يتطلب معالجتها بروح التفاهم والتوفيق بما ينفق ومبادئ الميثاق ،

١- تأسف لعدم مراعاة حكومة اتحاد جنوب إفريقيا بعد التزاماتها المقررة عليها في الميثاق ، ولامعانها في تطبيق تدابير تمييزية تؤدي إلى زيادة صحوية مراجعة تلك الالتزامات في المستقبل ،

٢- وتؤكد اقتناعها بأن المثابرة على اتباع مثل هذه السياسات التمييزية منافية لا للقيم الأخلاقية التي يؤمن بها المجتمع، بل وللقواعد والقيم التي يعيش عليها، فالتعاون الدولي على تنفيذ مثل المساواة والحرية والعدالة،

٣- وطالب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا اعادة النازار في موقعها وتعديل سياساتها في ضوء التزاماتها ومسؤوليتها المقررة عليها بموجب الميثاق وفي ضوء المبادئ المعتنقة والتقدم المتحقق في المجتمعات المعاصرة الاخرى المتعددة الجنسيات ،

- ٤ - وتدعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى التعاون في معالجة هذه المسألة
معالجة ايجابية بناءة ولا سيما بحضورها في مناقشة الامم المتحدة ،
٥ - وتطلب الى الأمين العام أن يقوم بالاتصال المناسب مع حكومة اتحاد جنوب أفريقيا
لتحقيق أهداف هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٤٨
٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

(١) ١٠١٧ (دورة ١١) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قرارها رقم ٢١٦ زاى (دورة ٤) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ، والذى قررت فيه أن الجمهورية الكورية مستوفية لشروط القبول في عضوية الامم المتحدة ،

واز تلاحظ أن عدم قبول الجمهورية الكورية في عضوية الامم المتحدة يرجع الى معارضة احدى الدول دائمة في مجلس الأمن ،

١ - تؤكد من جديد أن الجمهورية الكورية مستوفية لكافه شروط القبول في عضوية الامم المتحدة ،

٢ - ونلتمس من مجلس الامن ان يعيد النظر في طلب الجمهورية الكورية في شئوه هذا التأكيد ويوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في اسرع وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٦٣
٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧

(١) راجع أيضا القرارات ١١١٠ (دورة ١١) و ١١١١ (دورة ١١) و ١١١٢ (دورة ١١) و ١١١٣ (دورة ١١) و ١١١٨ (دورة ١١) .